ولم يتأمل في أنه هل يكون دليلاً للمسئلة الثانية أيضاً أو لم يكن **قوله**
ولو اكل رأى هلال رمضان هكذا صورة الكتابة في عامة النسخ والصواب
رأى هلال رمضان لئلا يفوت صورة الهمزة المكسورة ولا يلتبس — خلل الناسخ
الفاعل بالمصدر **قوله** أو بعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر
الباء متعلق بالصوم وبعد ظرف لقوله حل قدم عليه إشعاراً للمعنى
التخصيصي حل الفطر إنما يكون إذا وقع صوم ثلثين بقول العدلين
لا بقول عدل واحد **قوله** لأن الفطر لا يثبت بقول واحد وإن وقع صوم
ثلثين بقوله **قوله** خلافاً لمحمد فإنه يقول يثبت الفطر بقوله بناء على
ثبوت الرمضانية كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة
القابلة **قوله** لا يجب لفاقد وقتها كان الظاهر أن يقول بكلمة على
كأنه قصد الإشعار بانتفاء نفس الوجوب وفضيلته عن فاقد وقتها

باب موجب الإفساد وموجبه

بكسر الجيم في الأول وفتحها في
الثاني **قوله** من الغيبة بكسر الغين قالوا هي أن يتكلم خلف الإنسان
مستوراً بما يغمه لو سمعه فالمفهوم من هذا التفسير أن لا يكون
التكلم خلف غير المستور غيبة **قوله** إن أكل أو شرب أو جامع ناسياً
قيل الشافعي اعتبر الإكراه والخطأ بالنسيان ولنا أن عذر النسيان — القائل مولانا يعقوب باشا رحمه
غالب الوجود وأنه من قبل من له الحق فلا يتعدى إلى الخطأ وهو
لا يغلب وجوده إلى المكره وهو من جهة غير صاحب الحق الا يرى أن — وما يغلب صح
المقيد إذا صلى قاعداً للعذر يقضي ما صلى عند رفع العذر والمريض
لا يقضي ما صلى قاعداً عند البرء كذا في الهداية والكافي وفيه كلام
أن النوم والجنون من قبل من له الحق فينبغي أن لا يعتبر الفطر في حقهما
فإن كان المفطر من قبل العبد كان المفطر يعتبر في حق الناسي وإن
كان المفطر من قبل العبد غاية الأمر أن المفطر في الناسي من جهة الناسي
وفيهما

وفيهما من جهة غيرهما مع علم ذلك الغير بأنهما صائمان ولا عذر أن هذا القدر
من الفرق يوجب الافتراق في الحكم استحساناً وفيه أن ما يكون من قبل العبد له تأثير كما
في باب التيمم سابقاً فإن عدم القدرة على الماء إن كان من قبل العبد يعيد
المصلي بالتيمم الصلوة وفي مسئلة القيد آنفاً وكون عدم تفطر الاحتلام
في هذا المعنى فإنه لو لم يكن النوم في حكم النسيان لوجب القضاء فيه **قوله**
نقله الزيلعي عن خزانة الأكمل كان المناسب أن يذكره بعد قوله فيما سيأتي في المتن
أو احتلم أو أنزل أي وهنا لأنه ما سيذكره بالأصالة وما ذكره هنا بالتبع **قوله**
أو أكل ناسياً وظن أنه فطره فأكل عمداً إنما قال وظن أنه فطره لأنه
إذا علم أن الصوم لا يفسد بالأكل ناسياً ثم أكل عمداً يجب الكفارة عندهما
وعند أبي حنيفة رح لا يجب كذا قيل **قوله** وخدر بتشديد الدال من التخدير
وأما بطنه فلم يوجد في هذا المعنى لأنه الثلاثي ولأن غيره **قوله** يعني
أداء أي أداء رمضان **قوله** في هتك حرمة رمضان الشكر خرق
الستر فكيف تكون صائمة وهي مجنونة فيه أنه إن أريد كونها صائمة
كونها صائمة صوماً مفروضاً في حالة الجنون فهو غير متصور فيها سواء نوت
الصوم من الليل أو لم تنو وإن أريد به كونها صائمة قبل هذه الحالة
ثم عرض عليها الجنون ففيه أن النية من الليل غير لازمة بل يجوز أن يكون صائمة
بالنية قبيل الضحوة الكبرى ثم يعرض عليها الجنون في أواخر النهار **قوله** صبياً بلغ
وكافراً أسلم منصوب بدل من الآخرين بدل البعض من الكل **قوله** واحد
السبيلين في وجوب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه عن أبي حنيفة رح
روايتان في رواية الحسن لا كفارة عليه اعتباراً بالحد عنده فإنه لم يجعل
هذا الفعل جناية كاملة في إيجاب العقوبة التي تندرئ بالشبهات
وهذه عقوبة تندرئ بالشبهات كالحد وفي رواية أبي يوسف عليه الكفارة
كاملة صح — وهو الأصح لأنه جناية متكاملة لقضاء الشهوة بل هو أشد الجناية

Copyright © King Saud University